

التاريخ / / ١٤٣٥

الموافق ٢٠٢٢ م / ٢ / ٢٧

قم الطعن ٦٦٦/٦٦٦  
قم القضية ٦٦٦/٦٦٦  
قم الصفحة ٦٦٦/٦٦٦

باسم صاحب الجلة  
الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة  
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علنا في محكمة التمييز - الدائرة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/٦/٦  
برئاسة المستشار علي يوسف منصور  
وكيل المحكمة

وعضوية المستشارين :

يحيى فتحي شافعى يمامه

محمد محمد محمد الصيد

الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة

وبحضور أمين السر : خالد علي سند الحماد

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم

٦٦٦

الطاعن: كوان محمد نملة النجرس ، وكيله المحامية / سلوى أحمد آل خليفة .  
ضد:

المطعون ضده : ١-

٢-

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداوله.  
حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الواقع - على ما يبين من الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضدها الأولى رفعت الدعوى رقم على الطاعن والمطعون ضده الثاني باللائحة المقدمة إلى المحكمة الكبرى "الدائرة الإدارية" بتاريخ تطلب الحكم بإلغاء التقاضي المدعى عليه الأول بالوحدة السكنية رقم طريق مجمع وإلزام المدعى عليه الثاني بإخلائها قائلة إن هذه الوحدة السكنية خصصت للمدعى عليه الأول بدلا للوحدة التي خصصت له بالعقد رقم المبرم بينه وحكومة البحرين ممثلة بوزير الاسكان بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ والتي لم يتم سداد كامل أقساطها بعد ، وإذا تلقت عدة شكاوى من الجيران أنه أجرها المدعى عليه الثاني وثبت بتقرير الكشف على الوحدة بالزيارة التفتيشية التي قام بها أحد موظفيها بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ وبإفاده أبناء المستأجر أنها مؤجرة له ويقيم

سنه

الله

الله

ال تاريخ / / ١٤٥

الموافق ٢٠٠٨ م ١٦٣

تم الطعن

تم القضية

تم الصفحة

بها مع أسرته منذ سنتين وأن صاحبها سافر خارج البحرين، صدر قرار وزير الاسكان رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨ في ٢٣/٢/٢٠٠٨ بـإلغاء عقد انتفاع المدعى عليه الأول بها . وأقامت عليه المستأجر الدعوى بـطلباتها استناداً إلى نص المواد ١٥ ، ١٨ ، ١٩ من القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الاسكان. تمسك المدعى عليهما بأن الأول استضاف الثاني وعائلته في مسكنه لصلة القرابة بينهما واستطاعت فترة استضافته لما يقارب السنة حتى حصل على مسكن خاص به وقرر الأول أنه سدد كامل أقساط المسكن وفقاً لإفادته بنك الاسكان المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٨ . ورفع على المدعية الدعوى المقابلة رقم ١٦٣ بـطلب الحكم بإلغاء قرار وزير الاسكان رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإلغاء انتفاعه بالوحدة السكنية المخصصة له واعتبار هذا القرار كأن لم يكن لانعدام سببه وصدوره دون توصية سابقة من إدارة التملك والقروض وفقاً لنص المادتين ١٥ ، ١٦ من القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الاسكان. ضمت المحكمة هذه الدعوى إلى الدعوى الأصلية وحكمت فيهما أولاً في الدعوى رقم ١٦٣ بإلغاء انتفاع المدعى عليه الأول بالوحدة السكنية المبينة بلائحة الدعوى وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بإخلائهما وتسليم مفاتيحها للمدعية، ثانياً في الدعوى رقم ١٦٤ بـبرضها . فاستأنف المدعى عليه الأول الحكم بالاستئناف رقم ٢ ، وأحالـت محكمة الاستئناف العليا الدعوى للتحقيق وبعد سماع شهود الطرفين، حكمت بـتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المستأنف في حكمها بطريق التمييز . وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن .

وحيث أن الطعن في شقه المتعلق بالدعوى رقم ١٦٣ بـبني على سببين ينبع الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بـتأييد الحكم الابتدائي بـرفض طلبه بإلغاء قرار وزير الاسكان رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإلغاء انتفاعه بالوحدة السكنية المخصصة له واعتبار هذا القرار كأن لم يكن ملتفتاً عما تمسك به من انعدام مشروعية وبطلانه شكلاً وموضوعاً لصدره من وزير الاسكان دون توصية سابقة من إدارة التملك والقروض، وتختلف أحد أركانه الأساسية بافتقاده السبب المبرر لصدره وفقاً لنص المادتين ١٥ ، ١٦ من قرار وزير الاسكان رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الاسكان .

إن هذا النعي في محله، ذلك أنه يشرط لصحة القرار الإداري واكتساب مشروعية الملزمة قيام حالة واقعية أو قانونية تدفع الجهة الإدارية إلى التدخل وتكون سبباً يبرر لها اتخاذ القرار الملائم أو يلزمها باتخاذه إذا وجد نص في القانون يقضي بذلك وكان الأصل أن تفصح الإدارة عن إرادتها بالشكل الذي تراه مناسباً للحالة ما لم يتطلب القانون إجراء معيناً توطئة لاتخاذ قرارها حماية للأفراد والمصلحة العامة على السواء بـتجنيب الإدارة مواطن الزلل والتسرع ومنحها فرصة معقولة للتROI والتدبر . ويترتب على تخلف هذا الإجراء الجوهرى بـطلان القرار دون نص يقضى بذلك لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن حصل على خدمة اسكانية عن طريق تملك مسكن بموجب العقد المؤرخ

المرس

المرس

المرس



قلم الطعن .....

التاريخ / / ١٤٥

قلم القضية ..... ٢٠٢٣

الموافق ٢٠٢٣

قلم الصفحة ..... ٢٠٢٣

١٩٩٥/٦/٣ المبرم بينه وبين الوزير المختص بالإسكان وفقاً لأحكام القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان المعدل بالقرارات رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ ، ٥٩ لسنة ١٩٨٨ ، ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتنظيم شروط تملك أو استئجار المسكن التي تتولى الوزارة المختصة بالإسكان إنشاءها وتخصيصها للتوزيع على المواطنين عن طريق التملك أو التأجير فإذا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان . وكان من المقرر بنص المادة ١٥ من هذا القرار أن يلغى بالنسبة للمنتفع بالتملك ترخيص انتفاعه بالمسكن المخصص له لأي من الأسباب الثمانية المذكورة وهو ما رددته عقد انتفاع الطاعن المؤرخ ١٩٩٥/٦/٣ ونص عليه بالبندين ٨،٧ ونصت المادة ١٦ من القرار على أنه في حالة أحد هذه الأسباب وبناء على توصية من الإدارة المعنية يصدر الوزير المختص بالإسكان قراراً بإنها انتفاعه وتقوم الإدارة باسترداد المسكن. بما مفاده إن إلغاء انتفاع المسكن يتم حتماً بمجرد وجود أحد هذه الأسباب المذكورة على سبيل الحصر وأن تدخل الإدارة المعنية يقتصر على تتحققها من وجود هذا السبب . وبناء على التوصية التي ترفعها إلى الوزير يصدر قراره بإنها انتفاعه، وكان مؤدي ذلك أنه إذا لم يكن السبب المبرر لصدور هذا القرار واحداً من تلك الأسباب المحددة، أو لم يكن قد صدر بناء على توصية من الإدارة المعنية فإنه يكون باطلـاً . فإذا كان ذلك، وكان تأجير المنتفع مسكنه للغير ليس واحداً من الأسباب الثمانية المؤدية إلى إلغاء انتفاعه به، فإن قرار وزير الإسكان رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨ بـإلغاء عقد انتفاع الطاعن بالوحدة السكنية المخصصة له بسبب تأجيرها من الباطن والذي لم يتضمن ما يفيد صدور توصية بذلك من الإدارة المعنية يكون باطلـاً . وإذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى بـرفض طلب الطاعن إلغاء هذا القرار واعتباره كـأن لم يكن، يكون معيناً بما يجب نقضه .

وحيث إن الطعن في شـقه المتعلق بالدعوى رقم ..... مبني على ثلاثة أسباب ينـعـي بها الطاعـن عـلـىـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيهـ مـخـالـفـةـ القـانـونـ وـالـخـطـأـ فـيـ تـطـيـقـهـ وـالـفـسـورـ فـيـ التـسـبـبـ وـالـاخـلـالـ بـحـقـ الدـافـعـ إـذـ أـيـدـ الحـكـمـ الـابـتـدـائـيـ فـيـماـ قـضـىـ بـإـلـغـاءـ اـنـتـفـاعـهـ بـالـوـحدـةـ السـكـنـيـةـ مـوـضـوـعـ النـزـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ خـلـصـ إـلـيـهـ أـنـ أـجـرـهـ أـنـتـفـاعـهـ ضـدـهـ الثـانـيـ خـلـافـاـ لـنـصـ الـبـنـدـ الـسـادـسـ مـنـ عـقدـ تـخـصـيـصـهـ لـهـ أـلـاـ يـجـوزـ لـهـ تـأـجـيرـهـ إـلـاـ بـعـدـ سـدـادـ كـامـلـ أـقـسـاطـهـ وـمـوـافـقـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ الـأـوـلـيـ كـتـابـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ قـيـامـهـ بـتـأـجـيرـهـ لـمـطـعـونـ ضـدـهـ الثـانـيـ وـدـونـ موـافـقـتـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ شـاهـدـهـاـ وـهـ الـمـوـظـفـ الـذـيـ كـلـفـهـ بـالـزـيـارـةـ التـفـيـشـيـةـ لـلـوـحدـةـ رـشـمـ مـاـ قـرـرـهـ فـيـ شـهـادـهـ أـنـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ أـفـادـوهـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ أـوـرـدـهـاـ تـقـرـيـرـهـ وـالـتـفـتـحـ الـحـكـمـ عـمـاـ شـهـدـ بـهـ شـاهـدـ الطـاعـنـ اـنـ إـقـامـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ الثـانـيـ بـمـسـكـهـ كـانـتـ مـؤـقـةـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الضـيـافـةـ لـصـلـةـ الـقـرـابـةـ بـيـنـهـمـاـ وـقـدـ خـلـتـ الـأـورـاقـ مـاـ يـثـبـتـ تـأـجـيرـهـ لـهـ .ـ هـذـاـ فـضـلاـ عـمـاـ تـمـسـكـ بـهـ أـنـ مـاـ وـرـدـ بـنـصـ الـبـنـدـ الـسـادـسـ مـنـ عـقدـ اـنـتـفـاعـهـ بـالـوـحدـةـ تـرـدـيـداـ لـمـاـ وـرـدـ

سـارـ سـارـ

رقم الطعن .....

التاريخ / / هـ ١٤

رقم القضية .....

الموافق ٢٠٢٣ / / م

رقم الصفحة .....

بالمادة ١٩ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ من حظر تأجيرها للغير إلى حين سداد كامل الأقساط لم ينص القرار أو العقد على جزاء له، وهو ما يعيّب الحكم ويوجب نقضه.  
وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أنه لتن كان لمحكمة الموضوع تحصيل واقع الدعوى واستخلاصه من الأدلة المطروحة ومنها أقوال الشهود دون تعقيب عليها فإنه يشترط لذلك أن يكون استخلاصها سائغاً .. وكان تأجير المنتفع مسكنه ليس واحداً من الأسباب المؤدية إلى إلغاء الانتفاع به وفقاً لنص المادة ١٥ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان ولتن كانت المادة ١٨ من هذا القرار قد نصت على أنه لا يجوز للمنتفع إسكان آخرين بصفة دائمة غير أفراد أسرته أو يسمح بذلك دون موافقة الإدارة المعنية بالوزارة المختصة بالإسكان كما نصت المادة ١٩ من القرار وردده البند السادس من عقد الانتفاع على أن يحظر على المتفق تأجير المسكن قبل سداد كامل أقساطه وموافقة المطعون ضده الأولى فإن القرار والعقد كليهما لم يتضمن جزاء على ذلك ومن ثم يخضع الأثر المترتب على مخالفتهما في هذا الشأن للقواعد العامة . ولتن كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني وعائلته أقاموا لفترة بالمسكن المخصص للطاعن فقد قررا ان إقامته كانت مؤقتة على سبيل الضيافة حتى وجد له مسكناً لصلة القرابة التي تربطهما وخلت الأوراق مما ينفي ذلك أو يدل على أن إقامته كانت على سبيل الإيجار وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى بـإلغاء انتفاع الطاعن بالوحدة السكنية المخصصة له وإلزامه باخلانها بناء على ما خلص إليه أنه أجرها للمطعون ضده الثاني استناداً إلى أقوال شاهد المطعون ضده الأولى التي جاءت ترديداً لما أورده تقريره بالتفتيش على الوحدة أنه علم بتأجيرها من أبناء المستأجر دون تعينهم وبالرغم مما قرره أمام المحكمة أنه لم يتتأكد من صفة من أفادوه بذلك وأن أعمارهم تتراوح بين اثنين وثلاث سنوات وهو ما يهدى شهادته ويقدّها أي قيمة لها في الإثبات فان الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.  
وحيث إنه لما كان الموضوع صالحًا للفصل فيه ولما تقدم بـتعين إلغاء الحكم المستأنف وإجابة الطاعن إلى طلبه برفض الدعوى رقم ٢ وفي الدعوى المقابلة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨ بـإلغاء انتفاعه بالمسكن المخصص له .  
وحيث أنه بـتعين إلزام المطعون ضده الأولى بمصاريف الطعن ومصاريف الدعويين الأصلية والم مقابلة عن الدرجتين .

س

م

م



التاريخ / / ١٤٢٦  
الموافق ٢٠٢٣ / ٦ / ١

قلم الطعن .....  
قلم القضية .....  
..... ٥ ..... قلم الصفحة

### فأهذه الأسباب

حُكِمَتْ مَحْكَمَةُ بِتَقْبِيلِ الطَّعْنِ شَكْلًا وَفِي مَوْضِعِهِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمُطَعُونُ فِيهِ وَفِي مَوْضِعِ  
الْاسْتِئْنَافِ بِالْغَاءِ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفُ وَالْحُكْمِ مَجَدِّدًا فِي الدَّعْوى رَقْمٌ ..... بِرْفَضِهَا وَفِي  
الْدَّعْوى الْمُتَقَابِلَةِ رَقْمٌ ..... بِالْغَاءِ قَرْرَارِ وزَيْرِ الْإِسْكَانِ رَقْمٌ ٦٤ لِسَنَةِ ٢٠٠٨ بِالْغَاءِ  
اِنْتِقَاعِ الطَّاعَنِ بِالْمَسْكَنِ الْمُخْصَصِ لَهُ وَبِالْزَّامِ الْمُطَعُونِ ضَدِّهَا الْأُولَى بِمُصَارِيفِ الطَّعْنِ  
وَمُصَارِيفِ الدَّعَوَيْنِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْمُتَقَابِلَةِ عَنِ الْدَّرَجَتَيْنِ وَمَائَةِ دِينَارٍ مُقَابِلِ أَتعَابِ الْمَحَامِةِ.

وكيل المحكمة .....  
المستشار .....  
المستشار .....  
المستشار .....  
.....

مُصْرُوفَةٌ لِلْفَعْلِ ٢٠٢٣ - سَاحِرٌ صَفْرِ الْمَحْكَوْمِ مُنْهَماً  
الْأَوْلَى وَرَسْمُ الْمُطَعُونِ  
مُصْرُوفَةٌ لِلْدَّعْوى ٥٦٥١/٢٠٠٨ حِرْضُوهُ  
مُصْرُوفَةٌ لِلْمُسْتَأْنَافِ ٦٠ دِينَارٍ - سَاحِرٌ صَفْرِ الْمَحْكَوْمِ  
صَفْرُهَا الْأَوْلَى وَرَسْمُ الْمُطَعُونِ  
مُصْرُوفَةٌ لِلْدَّعْوى ٨٩١/٩٥ وَمُدَرَّجٌ ٥٥ دِينَارٍ -  
سَاحِرٌ صَفْرِ الْمَحْكَوْمِ مُنْهَماً الْأَوْلَى وَرَسْمُ الْمُطَعُونِ